

433260 - هل يصح الخلع في عدة الطلاق الرجعي؟

السؤال

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً وأرادت في عدتها خلعها، فهل يجوز لها الخلع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حرص الإسلام على استقرار الأسرة ، والعلاقات الاجتماعية ، ولذلك حرم على المرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع إلا لعذر شرعي يبيح ذلك ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم التشديد فيمن طلبت الطلاق أو الخلع بغير عذر شرعي .

روى أبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وينظر لبيان بعض أبعاد الخلع جواب السؤال رقم: (117185)، (1859).

ثانياً :

اتفق العلماء - إلا قولاً منقولاً عن الإمام الشافعي، لم يأخذ به أكثر أتباعه- على أن الخلع يصح في عدة الطلاق الرجعي ، وذلك لأن الرجعية زوجة ، فلها حكم الزوجات، إلا مسائل يسيرة استثنائها بعض العلماء ، وليس فيها الخلع .

وتستفيد المرأة من هذا الخلع: أنها تملك أمرها، فتتمكن الزوج عن مراجعتها ما دامت في العدة .

وهذه أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة في ذلك:

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (3/339):

"لَوْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ، أَوْ خَلَعَهَا، بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ: يَصِحُّ" انتهى.

وقال الخرشي المالكي في "شرح مختصر خليل" (4/21):

"الْعَوْضُ (المال) الَّذِي تَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْخُلْعِ: إِنَّمَا هُوَ عَوْضٌ عَنْ انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ ، فَإِذَا ثَبَتَ بَعْدَ الْخُلْعِ أَنَّهَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً قَبْلَ الْخُلْعِ طَلَاقًا بَائِنًا: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ فِيمَا دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَالْعِدَّةُ لَمْ تَنْقَضِ، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ فِي الْعَوْضِ، لِأَنَّ الْخُلْعَ صَادَفَ مَحَلًّا: لِمَلِكِ الزَّوْجِ عِصْمَتَهَا، وَلُحُوقِ طَلَاقِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ" انتهى.

وقال تقي الدين الحصري الشافعي في "كفاية الأخيار" (2/114):

"الرجعية زوجة ، يلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر" انتهى .

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

"وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ، يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، وَظِهَارُهُ، وَإِبْلَاؤُهُ، وَلِعَانُهُ، وَيَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا: صَحَّ خُلْعُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَصِحُّ.

ثم استدل على صحة قول الجمهور بقوله:

" ولنا: أَنَّهَا زَوْجَةٌ صَحَّ طَلَاقُهَا، فَصَحَّ خُلْعُهَا، كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْخُلْعِ التَّحْرِيمَ، بَلْ الْخَلَاصَ مِنْ مَضَرَّةِ الزَّوْجِ وَنِكَاحِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهَا ، وَالنِّكَاحُ بَاقٍ ، وَلَا نَأْمَنُ رَجْعَتَهُ" انتهى من "المغني" (10/554).

فتبين بذلك أن الخلع يصح في عدة الطلاق الرجعي، عند جماهير العلماء، وأن الخلاف فيه ضعيف.

والله أعلم.